

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 220200000339 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2022



## حكم

### في مادة النزاع الانتخابي

نتائج الانتخابات التشريعية

### باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه:

الطاعن: محمد لمين بن عز الدين بن العروسي النخ، القاطن بنهج عقبة بن نافع، قابس، مرشح عدد 1 عن دائرة الانتخابية قابس الجنوبية، محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة آسيا عبودة، الكائن بنهج البشير الجزيري عدد 15، قابس،

من جهة،

والمطعون ضدهما: 1- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة 1053، تونس،  
2- الهيئة الفرعية للانتخابات بقابس في شخص ممثلها القانوني،  
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الأستاذة آسيا عبودة نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 23 ديسمبر 2022 والمرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 220200000339 والمتضمنة طلب القضاء بإلغاء حضر فرز الأصوات المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية قابس الجنوبية والإذن بإعادة الفرز بحضور المرشحين أو ممثليهم.

وتعرض نائبة الطاعن بأنّ منوهاً بمنوهاً مرشح مستقل عن دائرة الانتخابية قابس الجنوبية رقم 1 مضيفة بأنّ المشرع خوّل صلب الفصل 134 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي

2014 المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء للمرشحين بالانتخابات التشريعية حضور عملية الفرز باعتبارها تجرى علانية وبحضور الملاحظون والمرشحون، عارضة بأنّ الدائرة الانتخابية التي ترشح بها منوهاً ت تكون من 19 مركزاً إقتراع كلّ مركز إقتراع به تقريباً 5 مكاتب إقتراع وهو ما يجعل من الإستحالة أن يكون للمنبوبين مراقبون يغطون ويحضرون بجميع مكاتب ومراكز الإقتراع ليتابعوا عملية فرز الأصوات وهو ما جعله شأنه كشأن باقي المرشحين يتجمعون أمام مركز الفرز النهائي الكائن بالقاعة المغطاة بقابس لحضور عملية الفرز النهائي التي تمت بتاريخ 17 ديسمبر 2022 ابتداء من الساعة العاشرة ليلاً لكن ما راوه إلاّ أن تمّ منعهم من أعين الأمن من الحضور بالقاعة وتمّ إعلامهم بأنه بإمكانهم الحضور بمدارجها فقط وهو ما جعل من الإستحالة تتبع عملية فرز الأصوات بحكم بعد المسافة وهو ما يجعل عملية الفرز تحفها الغموض والتعميم وعدم الشفافية. وأفادت نائبة الطاعن بأنّ عملية الفرز تقتضي بعد فتح الصناديق إحصاء أوراق التصويت والثبتت من تطابق عددها مع إمضاءات المترشحين كما تقتضي احتساب جميع الأوراق بما فيها الملغاة والأوراق البيضاء والأوراق التالفة وهي عملية فنية وتقنية تتطلب حضور وتركيز ومتابعة ضرورة أنّ إستبعاد جميع المرشحين من حضور عملية الفرز من خلال وضعهم في مكان بعيد عن مكان الفرز مما يتعدّر عليهم رؤية الأوراق يعتبر ضرباً لشفافية العملية الانتخابية باعتبار أنّ الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه قد تضمن أن يكون الانتخاب نزيهاً وشفافاً وأنّ النزاهة والشفافية تغيب وتندفع إذا كانت عملية الفرز لا تحكمها الشفافية التي تستوجب أن يكون حضور المرشحين لها في أماكن تضمن رؤيتهم بوضوح عملية الفرز واحتساب الأوراق.

وبعد الإطلاع على التقرير، في الرد على عريضة الطعن، المدلل به من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والمتضمن طلب القضاء برفض الطعن شكلاً واحتياطياً جداً رفضه أصلاً لانعدام ما يستوجب النظر بالاستناد إلى ما يلي:

**1- من حيث الشكل:** دفع المطعون ضده أولاً بأنّه يستتبع من مقتضيات هذا الفصل أنّ صحة الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية توجب على القائم به تبليغ عريضة الطعن للهيئة وبقية الأطراف المشمولين بالطعن والتنبيه عليهم بالإدلاء بملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم الجلسة وهو إجراء وجوي ربّ المشرع على مخالفته بصريح النصّ رفض الطعن شكلاً، مضيفاً بأنّ عريضة الطعن خلت من صيغة التنبيه التي اشتطرتها المشرع وقد استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على رفض الطعن شكلاً لعدم احترام موجبات الفصل 145 من القانون الانتخابي باعتبارها من متعلقات النظام العام وتثيرها

المحكمة من تلقاء نفسها، وأنه وبالرجوع إلى محضر تبليغ عريضة الطعن الموجه إلى الهيئة، فإنّ الطاعن لم يحترم الإجراءات الشكلية الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي حيث لم يتم التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها مما يتّجه معه رفض الطعن شكلا باعتبارها من المتعلقات بالنظام العام.

## 2-من حيث الأصل:

بخصوص الدفع المتعلق بإلغاء محضر فرز الأصوات المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية قابس الجنوبية وإعادة الفرز بحضور المترشّحين أو ممثليه: دفع المطعون ضده أولاً بأنّ هذا الدفع في غير محله وغير مستساغ قانوناً ضرورة أنّ الفصل 134 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وأصبح ينص على أنه "تحري عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثلو القائمات المترشّحة وممثلو المترشّحين وممثلو الأحزاب".

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 مؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها كما تمّ تنقيحه

وإنما بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 22 جوان 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية جلسة المرافعة المعينة ليوم 25 ديسمبر 2022، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد العرفاوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتائي، ولم تحضر الأستاذة عبودة وتم استدعاؤها بالطريقة القانونية، وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّكت بالتقدير الكتائي، وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في حق الهيئة الفرعية للانتخابات بقابس.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تمسّكت نائبة الطاعن بطلب القضاء بإلغاء حضر فرز الأصوات المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية قابس الجنوبية والإذن بإعادة الفرز بحضور المرشحين أو ممثلهم. وحيث دفع المطعون ضده أولاً بأنه يستنتج من مقتضيات هذا الفصل أنّ صحة الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية توجب على القائم به تبليغ عريضة الطعن للهيئة وبقية الأطراف المشمولين بالطعن والتبيه عليهم بالإدلاء بمحظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم الجلسة وهو إجراء وجوي رتب المشرع على مخالفته بصريح النصّ رفض الطعن شكلاً، مضيفاً بأنّ عريضة الطعن خلت من صيغة التبيه التي اشترطها المشرع وقد استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على رفض الطعن شكلاً لعدم احترام موجبات الفصل 145 من القانون الانتخابي باعتبارها من متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها، وأنّه وبالرجوع إلى حضر تبليغ عريضة الطعن الموجه إلى الهيئة، فإنّ الطاعن لم يحترم الإجراءات الشكلية الوجوية المنصوص عليها بالفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي حيث لم يتم التبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها مما يتّجه معه رفض الطعن شكلاً باعتبارها من المتعلقات بالنظام العام.

وحيث يقتضي الفصل 145 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه أنه: "يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة".

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاماً به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن وجوباً بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المتصحّ بها بالدائرة الانتخابية المترشّحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كلّ مرشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كلّ ممثل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللاً ومحظياً على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعاً بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلاً رفض شكلاً. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولى كتابة المحكمة الإدارية الاستئنافية ترسيم العريضة وإحالتها فوراً إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعين مقرراً يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية.

ويتولى رئيس الدائرة المعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة ترك أثراً كتابياً.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة ترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به".

وحيث يستروح من أحكام الفقرة الرابعة من الفصل المذكور سلفاً أنْه اقتضى أن يتضمن محضر الإعلام بالطعن وجوباً تنصيصات معينة رتب المشرع على الإخلال بها رفض الطعن شكلاً وذلك مراعاة للخصائص التي يتميز بها النزاع في المادة الانتخابية وخاصة آجاله المختصرة عند القيام بالطعن، من ذلك وجوبية إعلام الأطراف بالطعن والتنبيه عليهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة وإلاً رفض شكلاً.

وحيث أنَّ المطاعن التي تتعلق بالنظام العام والتي تشيرها المحكمة تلقائياً لا تحدُّد بصفة مطلقة أو حصرية وإنما يستقيها القاضي من الإرادة الصريحة للمشرع المعلن عنها صلب النص المنظم للإجراءات في النزاع المعروض على أنظاره أو من مقتضيات حسن سير العدالة واستقرار الوضعيات القانونية ومن مبادئ العدل والإنصاف.

وحيث أنَّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنه لا مناص للقاضي المنتصب للبت في نزاع النتائج للانتخابات التشريعية من التقيد بعبارة النص المنظم للنزاع الانتخابي، وتسلیط المجزء الوارد فيه متى تبيَّن له الإخلال بمقتضياته.

وحيث أنَّ إجراءات المنصوص عليها صلب الفصل المذكور أعلاه لا تتعلق بمصلحة الخصوم وإنما بحسن سير التقاضي لدى القاضي المنوط به عهده التأمين على نزاع النتائج للانتخابات التشريعية وبضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة.

وحيث أنَّ إجراءات الطعن من متعلقات النظام العام تشيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسَّك بها الأطراف.

وحيث يتبيَّن بالإطلاع على محضر الإعلام بالطعن المدلِّي به من نائبة الطاعن والمحرر من عدل التنفيذ الأستاذ رشيد الشيباني ضمن رقميه عدد 15367 الموجه إلى المطعون ضدها ثانياً بتاريخ 21 ديسمبر 2022 أنه جاء حالياً من التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف وهو ما يشكّل إخلالاً بشكلية جوهريّة استوجبتها مقتضيات الفصل 145 (جديد) المذكور أعلاه، الأمر الذي يتعيَّن معه رفض الطعن شكلاً من هذه الناحية.

وحيث ومن جهة أخرى، وعلاوة على ما تقدم بيانه، يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف وبالخصوص عريضة الطعن ومحضر استدعاء للجلسة، أنّ نائبة الطاعن لم توجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني إعلاماً برفع الطعن ضدّها عن طريق عدل تنفيذ مثلماً تقضيه أحکام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 145 (جديد) المذكور أعلاه، وإنما وجهت إعلاماً بالطعن إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بقابس.

وحيث أنّ التمثيل أمام المحاكم وإجراءات الإعلام بالطعن تعدّ من متعلقات النظام العام والتي تشيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها لتعلقها بالشروط الشكلية الجوهرية والتي يترتب عن مخالفتها رفض الدعوى شكلاً.

وحيث ينصّ الفصل 3 مطّة أولى من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه أنّه يقصد بمصطلح "الهيئة": هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتشمل مجلس الهيئة والميئات الفرعية التي يمكن إحداثها والجهاز التنفيذي".

وحيث ينصّ الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أنّه للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تولّي مساعدتها على القيام بمهامها المبينة بهذا القانون (...).

يمكن لمجلس الهيئة أن يفوّض بعض صلاحياته للهيئات الفرعية التي تمارسها تحت إشرافه وطبقاً لقراراته (...).

وحيث وللنّصّ الفصل 21 من القانون الأساسي المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أنّه يمكن لمجلس الهيئة أن يفوّض جانباً من صلاحياته إلى الهيئات الفرعية للانتخابات، فإنّ هذا التفوّض قد اقتصر على تمثيل الهيئة لدى المحاكم المتخصصة في النزاعات المتعلّقة بالترشحات للانتخابات التشريعية دون النزاعات المتعلّقة بالنتائج على نحو ما ورد بالفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلّق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مسؤولاتها وطرق سير عملها.

وحيث وإذ تبيّن بالإطلاع على محضر الإعلام بالطعن المدلّى به من نائبة الطاعن أنّ الطعن قد وجّه إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بقابس عوضاً عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرّها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة 1053، تونس، وهو ما ينال من صحة القيام التي استوجبتها الأحكام المذكورة، بما يتعيّن معه رفض الطعن من هذه الناحية شكلاً.

ولهذه الأسباب:

**قضت المحكمة:**

أولاً: برفض الطعن شكلاً.

ثانياً: بتوجيهه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة مليكة الجندي وعضوية المستشارين السيد صابر القاسي والسيد سمر ملوم.

وتلي علينا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي بنّاني.

المستشار المقرر

محمد العرفاوي

رئيسة الدائرة

مليكة الجندي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية  
الإمضاء: لطفى الحالدى